الحماية الجزائية للحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية

أ/ دنيازاد قلاتي
جامعة عنابة

الملخص :

تواجه حقوق الملكية الفكرية و الأدبية كغيرها من مجالات القانون عدة تحديات على شبكة الانترنت و بصورة خاصة ما يتعلق بالحق المعنوي للمؤلف و المسؤولية المترتبة على مزودي خدمات الانترنت التقنية من جراء التعرض لهذه الحقوق , تزيد التقنية هذه المسالة تعقيدا, لأنها تسمح بتقليد المصنفات المحمية , أمام خصوصية المحيط الالكتروني الذي يتميز بصعوبة حصر المضمون المقلد و تحديده جغرافيا و تعدد التشريعات المطبقة في هذا المجال, مما يخلق حاجزا أمام فعالية القاعدة القانونية سيما عند إغفال هوية الفاعل , في ظل محيط رقمي يتميز بالحركية و التفاعلية المستمرة فتتعدد مظاهر المساس بالحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية و يثور التساؤل عن مدى فعالية الحماية الجزائية التي توفرها النصوص السارية المفعول

Abstract :

The property rights and literary, like other areas of the law has several challenges on the Internet, and in particular respect the moral rights of the author and responsible online technical service providers; following the violation of these rights, the technique complicates the issue more, because it facilitates violations and counterfeiting of copyrighted works in a digital environment that is characterized by interactivity and the difficulty of determining illicit content or to situate it geographically. and multiplicity of legislation in this area, which constitutes an obstacle to the effectiveness of the legal rule, especially when the omission of the identity of the author is identified, and the question arises about the effectiveness of protection granted by the arises about the effectiveness of the protection afforded by the penal provisions in force.

مقدمة :

تحتل حقوق الملكية الفكرية سيما الأدبية و الفنية منها موقعا مهما من بين الحقوق التي نظمها القانون و وفر الحماية للمتمتعين بها و ذلك لاختلاف طبيعتها عن طبيعة و مضمون الحقوق الأخرى , إذ أنها تتضمن جانبا فكريا لا يتوافر بمثل ذلك القدر في غيرها و لهذا فان أهمية هذه الحقوق تظهر بصورة أجلى و أوضح في المجتمعات التي بلغت مرحلة متقدمة من النهوض العلمي و الفكري و لا تتأتى هذه الأهمية من طبيعة هذه الحقوق فحسب و إنما من تعدد مظاهر الاعتداء عليها بتعدد الوسائل التقنية الحديثة و سرعة تطور التقنية مقارنة بخاصية استقرار القاعدة القانونية .

و انه في إطار احترام "مبدأ الوحدة الفنية"1 , فان قانون الملكية الأدبية و الفنية يكفل الحماية القانونية لكافة المصنفات مهما كان شكل التعبير عنها, لذا كانت إشكالية بحثنا تتمحور أساسا حول مدى تمتع المصنفات الرقمية بنفس الحماية التي يوفرها حق المؤلف للمصنفات الكلاسيكية غير الرقمية – بالنظر إلى طبيعة و خصوصية المصنفات الرقمية من حيث تعدد الدعائم و الوسائط و كذا سرعة البث و النشر عبر الشبكات– و هي المسألة التي تقتضي البحث في مفهوم و مضمون المحتوى المعلوماتي موضوع الحماية من جهة و التعرف على مظاهر المساس بالحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية من جهة ثانية – و هو ما سنقتصر عليه في بحثنا دون الخوض في الحماية المتعلقة بالحقوق المادية و التي تستدعي بدورها إفراد دراسة خاصة لا تقل أهمية باعتبارها تخضع لنظام قانوني مختلف عن الحماية بموجب قانون حق المؤلف – .

و عليه سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بإتباع المنهجين الوصفي و التحليلي وفقا لما تقتضيه طبيعة البحث التي تتضمن جوانبا تقنية بالإضافة إلى الجوانب القانونية ، و على ضوء ذلك قسمنا دارستنا إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول : تحديد المحتوى المعلوماتي محل الحماية بموجب الحق المعنوي و في المبحث الثاني تعرضنا إلى مظاهر المساس بالحق المعنوي للمؤلف في البيئة الرقمية لنخلص في الأخير إلى الخاتمة التي تضمنت نتائج البحث و الاقتراحات

المبحث الأول : تحديد المحتوى المعلوماتي محل الحماية بموجب الحق المعنوي

إن ترقيم المصنفات و تداولها عبر شبكات الاتصال الدولية هي إحدى تقنيات الثورة المعلوماتية بركائزها و محاورها و أدواتها و التي سهلت تحويل أو تغيير ملامح المصنف و تداوله كليا و بذلك تزايدت حدة خطر التهديد الواقع على الحقوق المعنوية و كذا المالية للمؤلف مما استدعى تدخلا تشريعيا على المستويين الدولي و الوطني

لقد كرست المنظمة العالمية للملكية الفكرية باتفاقيتي الانترنت لسنة 1996 لمعالجة حقوق المؤلف و التسجيل الصوتي و الموسيقى و الفنجرامات في الفضاء الالكتروني هذه الحماية أما على مستوى التشريعات الوطنية فقد قامت أغلب الدول بملائمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتطورات اللصيقة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام و الاتصال في مجال الإبداع الفكري و ذلك بهدف توفير الحماية القانونية الواجبة للمصنفات الرقمية و على المستوى الإقليمي أصدر المشرع الأوروبي التوجيهات لمجتمع المعلومات لسنتي 1995 و 1996 المقررة لحماية حقوق قواعد البيانات كمصنفات رقمية و جاءت اتفاقية تربس لتتناول حماية حقوق الملكية الفكرية في المحيط الرقمي 2.

المطلب الأول : تحديد ماهية المصنفات الرقمية محل الحماية

الفرع الأول : تعريف المصنفات الرقمية

ان تحديد مفهوم مصطلح المصنف الرقمي لم يتناوله الفقه بالقدر المطلوب كونه مصطلح مستحدث في مجال الدراسات القانونية و متصل بصورة مباشرة بالتقنية التي تتسم بالتغير المستمر و يمكننا القول ان مصنفات الملكية الفكرية هي مصنفات إبداعية أو منتجات ذهنية أيا كانت نوعها و طريقة التعبير عنها و هي خلاصة أفكار مبدعها و لا يمكن بأي حال فصل مصنف الملكية الفكرية عن النشاط الذهني للمبدع فلا يقصد بالمصنف الكتاب فحسب بل ينصرف المصطلح إلى كل إنتاج ذهني مهما اختلف شكله سواء كان ماديا ملموسا كالكتب و التصاميم و الأفلام و الاسطوانات , الموسيقى و الأدوية أو ظهر في صورة رقمية كالبرمجيات و الكتب الالكترونية و صفحات الانترنت أو أسماء الموقع و النطاقات .

و عليه يمكننا إعطاء التعريف الذي نراه أقرب إلى الدقة .

1- تعريف المصنفات الرقمية : هي مصنفات إبداعية ذهنية تنتمي إلى بيئة المعلوماتية الناتجة عن أدواتها التي جعلت منها مصنفات الكترونية أو رقمية و هي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي لمؤلفها و يطلق عليها المصنفات المعلوماتية لتساير التقدم في

الأداء لمصنفات الملكية الفكرية عبر الحواسيب و شبكة المعلومات لتتوافق مع الحاجات المشروعة لمستخدمي تلك الشبكة الدولية 3.

2-الترميز الرقمي و غير الرقمي للمصنفات : إن المقصود بتحويل المصنف إلى المصنف المعلوماتي أو الرقمي هو تلك العملية الخاصة بمعالجة المعلومات الكترونيا و تعرف بالعمليات التبادلية و الدمج الرقمي لمكونات المصنف لتحويلها في شكل ملف الكتروني و تقوم المعالجة الآلية على عددين صفر و واحد و من نتائج ذلك ظهور المصنفات الرقمية عبر شبكة الانترنت , بالإضافة إلى سابقتها المصنفات متعددة الوسائط و بعبارة أخرى هي ترتيب لأوامر تتحول إلى أرقام تبادلية بين هاذين العددين و يتم نقل البيانات رموزا أو كتابة أو أصوات عبر وسائل الاتصال من الوسائل الكهربية و الالكترومغناطيسية و التناظرية إلى الوسائل الرقمية و ينطبق ذلك على جميع المصنفات الأدبية و الفنية و الصناعية و التجارية كالكتب

و المراجع و دواوين الشعر و الأغاني و الفيديو و الموسيقى و الصوت التي تتحول إلى ملفات رقمية بعد ترميزها و كذلك عناوين المواقع على الانترنت و عنوان البريد الالكتروني تتحول من عبارات لأرقام تمثل هذه المواقع و تتعامل معها الشبكة بهذا الوصف و يتم عرضها و تسويقها عبر الشبكة و هو ما عملت الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حث المؤلف و الحقوق المجاورة لعام 1996بغرض بناء نظام قانوني خاص بالمحتوى الرقمي .

الفرع الثاني : تحديد أنواع المصنفات الرقمية

تشمل المصنفات الرقمية برامج الحاسب (الكمبيوتر) وقواعد البيانات والدوائر المتكاملة و الوسائط المتعددة ،أسماء النطاقات أو مواقع الانترنت ، ومحتوى المواقع.

1- برامج الحاسب

البرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر و تقوم بمهام محددة

وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برامج التشغيل المناط بها إتاحة

عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية

وتنقسم برامج الحاسب إلى: برامج المصدر , برنامج الآلة و الخوارزميات .

و تعد برامج الحاسب أول المصنفات التي ثار الجدل القانوني بشأن توفير الحماية القانونية لها من حيث طبيعتها وموضع حمايتها من بين تشريعات الملكية الفكرية إلا أن الاتجاه

الغالب اعتبرها أعمالا أدبية تحمى بموجب تشريعات حق المؤلف4 .

2DATABASE– قواعد البيانات

قواعد البيانات هي البيانات المجمعة المبتكرة فمناط حماية قواعد البيانات هو الابتكار و الابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات نفسها و إما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها وتحمى قواعد البيانات وفقا لقواعد مجلس أوروبا ضمن قوانين حق المؤلف .

و قد نصت المادة العاشرة من اتفاقية التربس على أن تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء وترتيب محتواها.

وقد اتجه القضاء المقارن في مصر و فرنسا إلى التوسع في تحديد مفهوم الابتكار 5.

3 Topographies of integrated Circuits–طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

وفقا لتعريف الدائرة المدمجة الوارد في اتفاقية الملكية الفكرية

فان الدائرة المدمجة هي منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا و تشكل مع بعض الوصلات أو كلها ,كيانا متكاملا على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة الكترونية

ووفقا لأحكام الاتفاقية فانه تتم حماية نظام الدائرة المدمجة بالشكل المصغر و التصميم الخاص بابتكار الشريحة التي تجسد هذا النظام و إن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية التي أعدته اللجنة الأوروبية اصدر مجلس أوروبا عام 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص ، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشان الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة الكترونية) ، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة 6 , ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعا قواعد حماية الدوائر المتكاملة.

4– المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت

أ– أسماء النطاقات (عناوين الانترنت) Domain names

إن مصنفات أسماء النطاقات هي نفسها أسماء مواقع الانترنت و التي يكون جزءا منها اسم شركة مثلا أو مؤسسة و هي كمصنف رقمي خاضعة للتعامل التجاري من قبل شركات متخصصة تضمن أن تلك الأسماء ليست مستخدمة من الغير تفاديا لاستغلال اسم الموقع في الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلفين أصحاب المصنفات المثبتة على ذلك الموقع , أما الموقع ذاته فهو عبارة عن مصنف رقمي في شكل صفحة ويب مصممة و مبتكرة تتكون من مواد حركية و صوتية و موسيقى و فقرات مختلفة و كتابات و يثور التساؤل حول الحماية القانونية لأسماء النطاقات أو عناوين المواقع ؟ أن الإجابة عن هذا الإشكال تحكمها مسألة الإبداع و الابتكار و الذي يظهر من خلال تصميم صفحة الويب و مكوناتها مع أيقونات فتح و تصفح الموقع و عناصر الحركة و المواد المنشورة عبر الموقع الالكتروني و هو ما يجعلنا نطرح تساؤلا آخر عن محتوى الموقع الالكتروني, هل تحمى محتوياته كحزمة واحدة تحت طيات قانون حق المؤلف أو ستجزأ هذه العناصر ليسند اسم الموقع إلى الأسماء التجارية و شعار الموقع إلى العلامات التجارية و النصوص و الموسيقى و الرسوم إلى قانون حق المؤلف كمصنفات أدبية 7؟

لقد رأى جانب من الفقه بتبعية أسماء النطاقات و شعار الموقع و اسم الموقع للأسماء التجارية و علاماتها التجارية لقرب التشابه و توحد العرض في المحيط الرقمي و ذهب جانب أخر من الفقه إلى أن المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت تقترب كثيرا من قواعد البيانات المحمية بنص القانون . و قرر المشرع الدولي أن العبرة في الحماية هي كون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها الى الوجود و أن يكون معدا للنشر , لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه و لا أهمية للشكل أو التعبيرات الذي تتخذه و هو ما أكدته التشريعات الدولية و الوطنية و حسم الجدل باعتبار هذا النوع من المصنفات الرقمية مصنفات أدبية تحمى بموجب قانون حق المؤلف .

ب- النشر الالكتروني والوسائط المتعددة

إن محتوى مواقع الإنترنت يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي و... إلخ، وهذا يثير التساؤلات حول مدى القدرة على حماية حقوق الملكية الفكرية على ما تتضمنه المواقع، والذي قد يكون علامة تجارية أو اسما أو نموذجاً صناعياً أو مادة تأليفية أو مادة إعلان فنية أو رسما أو صورة أو... إلخ.

ليس ثمة إشكال يثار في حالة كان محتوى الموقع مصنفاً أو عنصراً من عناصر الملكية

الفكرية الذي يحظى بالحماية بشكل مجرد بعيداً عن موقع الإنترنت، كعلامة تجارية لمنتجات شركة ما تتمتع بالحماية استخدمتها الشركة على موقعها على الإنترنت . فما ينشر على الموقع هو بالأساس محل حماية بواحد أو أكثر من تشريعات الحماية في حقل الملكية الفكرية، لكن الإشكال يثور بالنسبة للمواد والعلامات والأشكال والرسومات التي لا يكون ثمة وجود لها إلا عبر الموقع، وبشكل خاص عناصر وشكل تصميم الموقع والمواد المكتوبة التي لا تجد طريقاً للنشر إلا عبر الخط أي على الإنترنت

إن هذه الإشكاليات لم تزل في مرحلة بحث وتقصى واسعين من قبل خبراء القانون والملكية الفكرية في مختلف الدول، سيما بعد شيوع التجارة الإلكترونية وإنجاز العديد من الدول قوانين تنظمها، باعتبار إن أحد تحديات التجارة الإلكترونية مسائل الملكية الفكرية8 ..

أما بالنسبة للوسائط المتعددة المستخدمة على نحو متنام فى ميدان بناء ومحتوى مواقع الإنترنت، فإنه يقصد بها وسائل تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت والصورة والحركة والمؤثر

ويتميز هذا المصنف – إن جاز اعتباره كذلك – بمزج عدة عناصر:- نص، صورة، صوت، وتفاعلها معاً، عن طريق برنامج من برامج الكمبيوتر، وتسوق تجارياً عن طريق دعامة مادية أو يتم توزيعها أو إنزالها عن طريق خط الاتصال بشبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: شرط إضفاء الحماية الجزائية للحق المعنوي للمصنفات الرقمية

يرى جانب من الفقه أن المصنفات الرقمية محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون حاجة لإفراد قواعد جديدة، باعتبارها تتميز بتدخل برنامج كمبيوتر يسمح بالتفاعل بين وسائل التعبير المتعددة وبرنامج الكمبيوتر محل حماية أو لأنها بمفرداتها محل حماية باعتبار هذه المفردات من المصنفات الأدبية أصلا:- المواد المكتوبة، المواد السمعية والمرئية، الأداء... إلخ. وكلما توفر فيها عنصر الابتكار تحقق شرط الحماية المطلوب لحماية المصنفات الأدبية، أو باعتبارها من قبيل قواعد البيانات المحمية بموجب نصوص صريحة..

والابتكار في ميدان الإنترنت ليس شرطا للحماية فقط، بل عنصراً رئيساً في وجود الموقع وتحقيق النجاح والقدرة على المنافسة، ويظهر الابتكار في تصميم صفحة الويب (الموقع) وما يتضمنه من رسومات أو ما يصاحبه من موسيقى أو عناصر حركية كما يتوفر الابتكار في المواد الصحفية والتقارير الإخبارية المنشورة عبر الإنترنت.

المبحث الثاني : مظاهر المساس بالحق المعنوي للمؤلف في البيئة الرقمية

حدد البروفسور لوكا " الإنتاج الفكري بأنه نتيجة لنشاط إبداعي يعبر عنه بشكل خارجي بمعزل عن سنده " 9 , فكان للمبتكرين و المؤلفين الحق في حماية إنتاجهم لا يوجد استثمار بدون حماية و لا تأثير للرقمية على هذه الحماية و ان كانت تزيد من مخاطر التعرض لحق المؤلف دون إعلان موت هذا الحق , و إن كان للحق المعنوي للمؤلف دائما بعدا عالميا فان الانترنت و شبكات الاتصال أبرزت مخاطر جديدة , فغالبا ما نجد مصنفا محميا قد تم نسخه أو توزيعه أو عرضه دون إجازة و دون معرفة المقلد .

فيثور التساؤل عن الأفعال التي سببت وجود نسخة جديدة و توزيعها أو عرضها و من يتحمل المسؤولية من جراء ذلك ؟

المطلب الأول : مضمون الحق المعنوي المؤلف و مسؤولية مزودي الخدمات التقنية في المحيط الرقمي

في الصف الأول نجد المقلد الذي نسخ المصنف و باعه و هو ليس صاحب حق المؤلف عليه من الصعب معرفة الأفعال التي كانت سببا للتقليد و ما هو المصنف الذي يتطلب الحماية فإذا كان دائما وجد وسطاء في حق المؤلف و هم الطابع الناشر و الموزع فدور هؤلاء يختلف على شبكة الانترنت لأنها تسمح للمؤلفين و للمستهلكين بالاتصال المباشر فيما بينهم أما الوسطاء فهم الذين يؤمنون وسائل الاتصال كما تتقاطع أدوارهم بحيث يتمكن الوسيط من أن يلعب دور المرسل أو المرسل إليه في اتصال معين فالوظيفة المحددة للوسيط أثناء الاتصال المضر هي التي تمكن من تحديد مسؤوليته .

يعتبر الوسطاء التقنيون أن حجم الاتصالات بواسطة وسائلهم التقنية يمنعهم من مراقبة الرسائل بصورة دقيقة كما أن مؤهلاتهم لا تسمح لهم في أغلب الأحيان بمعرفة المضامين المقلدة و المضرة بحق المؤلف لكي يتمكنوا من منع نشرها .

من الضروري معالجة هذه التعديات بصورة فعالة حتى و لو علم مزود الخدمات التقنية أن المضمون المقلد موجود على الملقم المضيف العائد له , عليه أيضا أن يعرف أمورا أخرى تخص إنشاء هذا المؤلف كاتبه و الإجازات المعطاة و من أجل تبيان هذه المسالة نتعرض في نقطتين إلى مضمون الحق المعنوي للمؤلف و حق المؤلف و مزودي خدمات الانترنت التقنية.

الفرع الأول : مضمون الحق المعنوي للمؤلف

يستفيد إنشاء و استعمال و نشر المؤلفات الفكرية على الانترنت من نظام حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة , تمكن التقنيات التي توفرها الشبكة من التعرض للحق المعنوي للمؤلفين كنشر مصنفات على الشبكة دون ترخيص من أصحاب الحقوق عليها و من أهم هذه الحقوق الحق بالأبوة و الحق في احترام المؤلف .

1-الحق بالأبوة : إن هذا الحق يقتضي أن يقوم كل شخص ينشر مصنف غيره على موقعه الالكتروني أن يذكر اسم المؤلف و أن يتحصل على إذن مسبقا كما أن روابط النص التي تصل المستخدم بالصفحات الداخلية لموقع آخر و تمنع معرفة الأصل الحقيقي للمؤلف المنشور عليه من شانها إلحاق الضرر بالحق المعنوي للمؤلف على مصنفاته في المحيط الرقمي أو الالكتروني .

2-الحق في احترام المؤلف : إن هذا الحق يمنع تعديل المصنف دون موافقة مؤلفه حتى أن له المطالبة بحق احترام المؤلف إذا نشر المصنف بموقع غير لائق , تسمح الرقمية بتحوير النص أو الصورة أو الموسيقى و إبراز الأثر الفكري بصورة مغايرة لتلك التي وجد عليها في حين يعود للمؤلف وحده حق نشر مصنفه و السماح باستثماره و يعد خرقا للحق المعنوي للمؤلف كل ترقيم أو بث للمصنف عبر الانترنت أو الوسائل الحديثة للإعلام و الاتصال إذا تم ذلك بدون موافقة المؤلف .

الفرع الثاني : حق المؤلف و مزودي خدمات الانترنت التقنية : انه من نتائج غياب الركيزة المادية نسخ و تعديل المصنف بسهولة و يتحمل مزودو خدمات الانترنت المسؤولية حتى و لو لم يكونوا فاعلين أساسيين للفعل الذي ألحق ضررا بحق المؤلف فهم يتعرضون إلى المسؤولية إذا خزنوا على ملقماتهم نسخا لمصنفات رقمية كما يتحملون المسؤولية عن النسخ غير المشروعة التي ينسخها زبائنهم بواسطة الوسائل التقنية التي يوفرونها لهم و يمكن للضحية أن تطلب من المقلد وقف الأعمال غير المشروعة كما يمكنها طلب حذف الموقع الذي يتضمن المحتوى غير المشروع إضافة إلى الحق في التعويض عن الضرر و لكي يكون التعرض عمديا لا بد من أن يكون المؤلف على معرفة بإمكانية حصوله .

لا يمكن تحميل هذه المسؤولية لمزودي خدمة الوصول الذين ينقلون الرسائل الالكترونية دون نسخها و دون تعديلها و حتى دون معرفة مضمونها إذ نجح هؤلاء المزودون بتشبيه أنفسهم بمزودي خدمة الاتصال و بالتالي اعفاهم من تحمل مسؤولية مسبقة نتيجة لادعائهم

بالصعوبات التقنية و بنقص الوسائل التي تمكنهم من التدخل فالوسيط الذي يكتفي بنقل المعلومة دون أن تكون له إمكانية مراقبة محتواها يتمتع بالإعفاء التقليدي الذي يكتسبه وسطاء الهاتف10 .

المطلب الثاني : مظاهر المساس بالحق المعنوي للمؤلف

الفرع الأول : حق المؤلف و روابط النص المتشعب :إن خصوصية هذا الوسيط التقني و الإشكاليات التي تطرحها تستدعي عرض حالته على حدا فهل أن مجرد الربط بموقع يحميه حق المؤلف يعتبر تقليدا ؟ بالاستناد إلى العنصر المادي ليس هناك أي تعرض لحق الاستنساخ لان المؤلف لا ينسخ المصنف المربوط إلا أن المسالة دقيقة بالنسبة لحق العرض على الجمهور إذ يعتبر بعض الفقهاء أنه ليس هناك تعرض لهذا الحق أيضا بسبب فقدان العنصر المادي الذي يستنتج من خلاله وجود التقليد علما أن خلق الرابط لا يتطلب أية عملية عرض للمصدر إذ تكفي معرفة العنوان و إدخاله في ترتيب لغة توصيف النص المتشعب أو غيره فالمسالة تقنية و ليست فكرية و استقر الاجتهاد القضائي المقارن على موقف واضح منذ سنة ألفين 12.

غير أن جانبا أخر من الفقه اعتبر أن من يخلق الرابط تجاه نص يحميه حق المؤلف يقترف جرم التقليد, إذا لم يكن حائزا على ترخيص مسبق و عليه فان مبدأ حرية خلق روابط النصوص المتشعبة يجب أن ترافقه بعض الاستثناءات خصوصا في الإطار الذي يكون فيه الوسيط الرابط مصدرا للخلط عندما يظهر مثلا كأنه ناشر المصدر المربوط و من هنا تظهر أهمية واجب الحذر و السهر على الإطار الذي يظهر فيه الرابط , أحيانا يحيل الرابط إلى مصنفات نشرت على الشبكة بدون موافقة صاحب الحق في هذه الحالة هناك تقليد أساسي لا يتأتى من فعل الرابط إلا أن هذا الأخير يلاحق لأنه ساهم في نشر مصنفات مقلدة , إذ يفرض الاجتهاد الفرنسي قرينة سوء النية عندما يتعلق الأمر بنشر مصنفات مقلدة فيعاقب طابع و موزع المصنف المقلد حتى و لو كانا يجهلان أن المصنف مقلد و لو لم يكونا في موقع يسمح لهما بالشك بهذا الأمر.

إن حسن نية مورد رابط النص المتشعب يعفيه من أية مسؤولية على الانترنت لماذا يتغير مفهوم التقليد على الشبكة ؟ و لماذا لا يعاقب هذا المزود عندما يعلم أن المصدر الذي يرشد إليه غير مشروع خصوصا انه يساهم في عملية التوزيع مع علمه بالأمر ؟ لقد اعتبرت محكمة اكس إن بروفنس الفرنسية أن خلق رابط للنص المتشعب يؤدي إلى موقع أو أكثر و

يسمح بالتحميل غير المشروع لمصنفات مقلدة يعرض المسئول عنه للمتابعة و المحاكمة كشريك في جرم التقليد و عندما جرمت هذه المحكمة مورد رابط النص المتشعب لم تأخذ المنحى نفسه الذي أخذته محكمتا ايبينال و سانت اتيان اللتان تعاقبان كل من أحال المستخدمين إلى ترتيب من نوع م ب 3 كفاعل لجرم التقليد لأنه وضع في متناول الجمهور أصواتا دون موافقة المنتجين و الفنانين و عليه فان الميزة الأساسية التي يعتمد عليها لمعرفة حسن أو سوء نية منشأ الرابط و التي تحدد مسؤوليته من جراء إقدامه على ربط موقع مقلد.

الفرع الثاني : الصور الأخرى للمساس بالحق المعنوي للمؤلف

NAPSTER دراسة حالة: قضية Le peer to peer1– تبادل البطاقات

يقوم مبدأ تبادل البطاقات على تأمين اتصال المستخدمين ببعضهم من أجل السماح لهم بتبادل بطاقات المعلومات فيما بينهم و اقتصر التبادل في البداية على البطاقات الموسيقية وفقا لأبعاد م بيً 3 و تسمح هذه التقنية للمستخدمين بوصل أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم فيما بينهم دون تدخل ملقم مركزي و تتظلم التجارة الموسيقية من هذه القرصنة و تتعدد مساوئ التوزيع المجاني للموسيقى الذي يشكل اعتداءا على الحق المعنوي للمؤلف على المصنفات الرقمية بوجه عام و كذا على الحقوق المادية للمؤلف و تبقى قضية نابستر13, الأكثر شهرة في هذا المجال , فقد كان هدف نابستر تسهيل تبادل البطاقات الموسيقية بين المشتركين معه و كان على من يرغب باستعمال هذه الوسيلة السماح لبقية المشتركين بالوصول إلى بطاقات م بي 3 الموجودة على قرصه الصلب على أن تتاح له بدوره إمكانية القيام بنفس العملية و أن أسماء البطاقات المتوفرة على القرص الصلب للمشترك كانت ترحل إلى الملقم العائد لنابستر الذي نظم دليلا جماعيا لكل العناوين و يتمكن المستخدم من إيجاد القطع الموسيقية بواسطة محرك البحث عن طريق استخدام إما العنوان و إما اسم الفنان و كانت مهمة نابستر تقتصر على تأمين الاتصال بين المستخدمين المعروفين لنسخ البطاقات علما أن ملقم نابستر لا يقوم إلا بنسخ عناوين الفنانين و بيان موضعهم على القرص الصلب للشخص الذي يعود له هذا العنوان , لذلك كان يقتضي إثبات أن فعل نابستر يسمح بتحقيق جرم التقليد و بالتالي وصف أفعال المشتركين معه وصفا جزائيا . وفقا للقاضي الأمريكي فان فعل المشتركين الذين يسمحون بالنسخ عن طريق تأمين الوصول إلى قرصهم الصلب يعتبر توزيعا للمصنف الموسيقي عن طريق إرسال لائحة ببطاقاتهم للملقم

المركزي , أما المشتركون الذين يشحنون نسخة على أقراصهم الصلبة فيعتبر فعلهم اغتصابا لحق الاستنساخ و كان يتوجب البحث عن هدف نابستر من هذا الأمر , أكان خلق مصنف جديد أم نسخ المصنف للاستهلاك ؟ يكمن ضعف نابستر في مركزيته لأنه كان يؤمن وسائل التقليد و كانت له إمكانية مراقبة النظام بكامله بواسطة محرك بحث موضوع بتصرف المستخدمين و أن ضرورة تعرف هذه المؤسسات إلى زبائنها تلزمها بان يكون لديها نوع من الرقابة عليها, كان نابستر أول جيل لتبادل البطاقات و قد وصلنا اليوم إلى الجيل الثالث مع قروكستر و تجدر الإشارة إلى أن هذه الشركات التي تروج للتقليد تظل عرضة للمتابعة القضائية و خلافا لقضية نابستر لم تحمل محكمة استئناف كاليفورنيا أية مسؤولية للمدعى عليهم قروكستر و ستريم كاست نتورك انسي في قضية قولدوين عن الجرائم التي اقترفها مستخدمو برامجهم .و بررت المحكمة هذا القرار بإطار التكنولوجيا التي تتطور باستمرار بعدما أشارت إلى خصوصية تقنية تبادل البطاقات التي وضعها المدعى عليهم بواسطة برامجهم مضيفة بان المدعى عليهم لم يعتمدوا أسلوب نابستر لناحية وضع فهرس للبطاقات المتوفرة و بالتالي لم يكن بإمكانهم وقف الأعمال غير المشروعة لأنهم لا يستطيعون مراقبة المضامين قبل نشرها.

ما يمكن استنتاجه من الاجتهاد القضائي الأمريكي هو إرادة القضاء الرامية إلى حماية مصالح موزعي البرامج عكس ما ذهب إليه المشرع و القضاء الفرنسي اللذان يرميان إلى حماية أصحاب الحق المعنوي للمؤلف وحماية امتيازاتهم فالعنصر المعنوي هو أساس الحماية في القانون الفرنسي إلى جانب العنصر المادي لحق المؤلف و عليه و خلافا لما ذهبت إليه محكمة كاليفورنيا فان عنصر المعرفة يعتبر مؤثرا في هذا المجال و صدرت في فرنسا عدة أحكام أدانت مستخدمي الانترنت الذين يتاجرون بالبطاقات الموسيقية دون موافقة أصحاب الحق المسبقة و ما بهمنا هو البحث عن مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت في عملية تبادل البطاقات فليست شبكة الإنترنت هي السند المادي لهذا التبادل , فهذا البرنامج لا يضع البطاقات على الشبكة مباشرة إنما يستعملها من اجل ربط الحواسب الآلية العائدة للمشتركين فيه و من ثمة وجب تحميل المسؤولية لمزود خدمة الوصول و ليس للمضيف و أن إعفاء مزود خدمة الوصول من أية مسؤولية سوف يؤدي إلى دفع المتضررين لملاحقة فاعلي الجرم و ذلك غير مجد لعدم الإحاطة بهوية كل المستخدمين .

2-حق المؤلف و البريد الالكتروني : يشكل نقل المصنف بواسطة البريد الالكتروني عرضا

لهذا المصنف على الغير عن طريق الاتصال عن بعد و لكي تعتبر هذه الوسيلة مخالفة لقانون الاتصالات يجب أن تكون عامة غير أن نقل مصنف يحميه حق المؤلف في البريد الالكتروني الخاص يمكن أن يكون في بعض الأحيان غير مشروع و يستوجب حفظ المصنف استنساخه و تخزين عناصر صفحة الويب في ملقم أو حاسب إلي وسيط, بهدف زيادة فعالية الوصول إلى الصفحة المطلوبة . و لتسريع الوصول إلى الصفحات المطلوبة , يعمد مزودو خدمة الوصول إلى حفظ هذه الصفحات , هذه العملية تحصل أحيانا بدون تبصر و بوسيلة آلية عبر ملقمات عائدة لموردي خدمة الوصول المحدد و الدقيق لهذه الصفحات لأسباب تقنية و تجارية و معظم عمليات تحميل المصنفات تشكل نشرا لها بواسطة الأقمار الصناعية , لان طبيعة المواقع تمكن عددا من الأشخاص غير المشتركين إلى الوصول إليها من اجل تسهيل الاتصالات و كل هذه الأفعال تعتبر اغتصابا لحق المؤلف إذا حصلت دون موافقته , أما إذا وافق صاحب حق المؤلف على نشر مصنفه على الانترنت بطريقة تمكن من الوصول إليه بحرية فيمكننا استنتاج قبوله الضمني لتخزينها كوسيلة ضرورية للوصول إليها بطريقة مجدية و كل عملية نقل عبر الانترنت للمصنف تعتبر استنساخا يتم بصورة كبيرة بواسطة مزودي خدمات الانترنت التقنية و من اجل تحديد مسؤوليتهم , يجب التحقق مما إذا كان قد اتخذ قرار بتقليد المصنف مع علمه بذلك أو إذا كان المستخدم هو الذي أقدم على التقليد بوسائل مزود الخدمات التقنية , في الحالة الأولى يكون المزود مسئولا عن الضرر أما في الحالة الثانية فلا يعتبر مسئولا إلا من تاريخ إعلامه بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الضرر الحاصل .

خاتمة :

نخلص في الأخير إلى إنه من أهم المجالات التي تقتضي الاهتمام بها مسائل الملكية الفكرية في حقل النطاق الرقمي ، كما أصبحت الضرورة ملحة لتنظيم مسائل الملكية الفكرية تماماً كمسائل أمن البيانات وحجيتها ومسائل النقد الإلكتروني ونظم الدفع الإلكتروني بمناسبة تنظيم قواعد الأعمال والتجارة الإلكترونية، و يمكننا القول انه من خلال هده الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج نوردها كما يلي :

– عجز التشريعات التقليدية عن حماية المصنفات الرقمية أمام التطورات التكنولوجية المستمرة التي يشهدها العالم بأسره مما يستوجب التدخل التشريعي الفعال و الآني لحماية المصنفات الرقمية من كل اعتداء أو تقليد

– قلة الوعي المجتمعي بحقوق الملكية الفكرية سيما في المحيط الرقمي.

– عدم كفاية نصوص الحماية الجزائية المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف على المصنفات الرقمية , و يبدو جليا ضرورة تقديم بعض المقترحات التي من شانها دعم أسس الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية و نختصرها في النقاط الآتي بيانها :

– ضرورة وضع القوانين الجديدة أنظمة فعالة تقنية و تشريعية لإثبات هوية المستخدم للتمكن من ملاحقة المسئول الفعلي عن الضرر أو الجرم المتعلق بالمضمون غير المشروع .

– اتخاذ تدابير تقنية , فالتقنية التي أوجدت الانترنت يمكنها أن تعطي حلولا للمسائل التقنية , تساهم في إيجاد الحلول القانونية التي تساهم في تكريس الثقة في العالم الرقمي .

– توحيد الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية المصنفات الرقمية و حقوق المؤلف في المحيط الرقمي و ذلك لتحقيق التجانس على الصعيد العالمي بغرض إيجاد إطار عام لتامين الاستقرار القانوني على مستوى الشبكة العالمية و تبني قواعد تتسم بالمرونة للتلاؤم مع الطبيعة الحركية السريعة للتكنولوجيا وحتى نكون أمام هذا التحدي من المهم أن يبقى ماثلاً في الذهن أن الزمن لا يحتمل الخطى البطيئة كما أن التحديات لا تحتمل الحلول المبتسرة .

الهوامش :

Etienne Deshoulieres, le droit moral de l'auteur sur les œuvres numériques , mémoire de master 2 recherche de droit comparé franco-allemand ;2005 - 2006 ; université Pantheon –Assas Paris II, Humboldt Universitat zu Berlin. P 18.

2– د–محمود محمد لطفي صالح ,المعلوماتية و انعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية دار شتات للنشر و البرمجيات مصر الإمارات ص 91.

3– د – محمود محمد لطفي صالح المرجع السابق.

4– حيث وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي عام 1978 بشأن حماية البرمجيات

كما نصت المادة العاشرة من اتفاقية تربس على أن البرمجيات محل للحماية

كما نصت المادة الثانية عشر على أن مدة الحماية خمسون عاما من حياة الشخص الطبيعي أو من نهاية السنة التي أجيز فيها النشر.

5– لقد قضت محكمة (نانت) التجارية الفرنسية في عام 1998 بان الابتكار الذي يتعلق بقاعدة بيانات على الانترنت يقتضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل [مشار إلى هذا القرار في مؤلف جينشار وآخرين ،

الانترنت والقانون ، منشورات مون كريستان ، 1999 باريس ، ص 192] أما قضاء محكمة النقض المصرية فانه يتوسع في مفهوم الابتكار ، فقد قضت محكمة النقض المصرية عام 1964 بان فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملا ابتكاريا لأنه يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وانه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود آخر على أن يتسم بالطابع الشخصي, نقض مدني في 7 يوليو 1964 – مجموعة النقض المدني المصري سنة 1964 ، ص 920 5

6- اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة(المواد 35 – 38)

7- د- أودين سلوم الحايك , مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس لبنان2009

8- وفى هذا الصدد فإنه من المفيد الإشارة إلى أن لجنة التجارة الدولية في هيئة الأمم المتحدة (اليونسترال) قد وضعت مشروع قانون نموذجي للتجارة الإلكترونية عام 1996 اعتمد أساساً لصياغة ووضع العديد من التشريعات الأجنبية المنظمة للتجارة الإلكترونية، لكن هذا القانون النموذجي لم يتعرض لمسائل الملكية الفكرية المثارة في بيئة التجارة الإلكترونية لما تنطوي عليه من إشكاليات وتناقضات حادة.

.9A.Lucas . Droit d'auteur et numérique . Litec. 1998. N 30.

10Y.Poulet ; L'auteur et ses droits perdus ou retrouvés dans le cyberespace . Auteurs et Medias .1999. p 282.

11- د- أودين سلوم الحايك , المرجع السابق . ص 135

12- إذ اعتبرت محكمة نانتير الفرنسية أن الوصول إلى الموقع من أجل الحصول على المعلومات الكاملة المتعلقة بعروض الاستخدام لا تضر بأي حق من الحقوق .

13A/M Record . Inc . v Napster. Inc 239 F .3 d 1004 . 9th cir 2001 . disponible sur http ://laws.findlaw.com/9th/0016401.HTML-